



أمر وزاري

رقم (٢٠١٤) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤

بشأن إنشاء مدرسة الأحرار الثانوية الزراعية (نظام الثلاث سنوات)

التابعة لإدارة القنطرة شرق التعليمية بمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧م بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣م بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها.
وعلى قرار محافظة الإسماعيلية رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تخصيص مساحة (٢٢ فدان) لإقامة مدرسة ثانوية زراعية بالأحرار نطاق قرية السلام التابعة لقرية الأبطال مركز القنطرة شرق.
وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥م بشأن تطبيق الخطط الدراسية المتطورة للمدارس الثانوية لزراعية (نظام الثلاث سنوات) ونظام تقويم الطلاب بها.
وبناء على ما عرضه السيد المهندس/ رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات، وتحقيقاً للمصالح العام.

المستور

مادة (١):

تشأ مدرسة الأحرار الثانوية الزراعية (نظام الثلاث سنوات) كفضول متحققة على مدرسة الأبطال الثانوية المشتركة بقرية الأبطال بالقنطرة شرق التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسماعيلية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

نتائج القرار رقم (٤٦) بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، ويمتخ الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات ويحدد فيه اسم المجال أو التخصص.

مادة (٣):

يقبل الطلاب بالمدرسة المشار إليها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات ويطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والتسجيل لطلاب المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات.

مادة (٤):

يسرى على هذه المدرسة وطاقتها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

مادة (٥):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د. محمود أبو النصر)

